

1566

الرقم : را/12/11/115/
التاريخ : 27 شوال 1444هـ
الموافق : 17 أيار 2023م



ق ر ر

أرجو إعلامكم بأن مجلس العمداء قد ناقش في جلسته رقم (19) بتاريخ 2023/5/16، تعليمات تأديب الطلبة المعمول بها في الجامعة، وتم اقتراح تعديل المادة (20) من هذه التعليمات، واتخذ المجلس قراره الآتي:

القرار رقم (2023/19/4)

"الموافقة على تعديل المادة (20) من تعليمات تأديب الطلبة رقم (3) لسنة 2022 بإضافة الفقرة (ب) بعد (الفقرة أ) من المادة (20):

1- الفقرة (ب): (للعמיד حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ - و) من المادة (5) من هذه التعليمات).

2- إعادة ترقيم الفقرات لتصبح على النحو الآتي:

المادة (20): تُحدد صلاحيات إيقاع الجزاءات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي :

أ. لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (5) من هذه التعليمات.

ب. للعמיד حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ - و) من المادة (5) من هذه التعليمات.


ج. لعמיד الكلية بناء على تنسيب لجنة انضباط الطلبة حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ك) من المادة (5) من هذه التعليمات.

د. للجنة التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ - ك) من المادة (5) من هذه التعليمات وفقاً لفتايتها بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليها .

هـ. للعמיד أو عميد الكلية حق مصادرة أية مادة يدخلها الطالب للجامعة بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس الجامعة
رئيس مجلس العمداء



الأستاذ الدكتور أحمد منصور الخصاونة

- نسخة / أيد نائب الرئيس.
- نسخة/ السادة العمداء.
- نسخة/ مدير دائرة القبول والتسجيل .



جامعة إربد الأهلية
IRBID NATIONAL UNIVERSITY

تعليمات تأديب الطلبة في جامعة إربد الأهلية المعدلة

رقم (4) لسنة 2022 صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/19/4) تاريخ (2023/5/16)

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تأديب الطلبة في جامعة إربد الأهلية المعدلة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء (2022/1/4).

المادة (2):

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين في جامعة إربد الأهلية، بما فيهم الطلبة المسجلون في الدورات التدريبية أو غيرها.

المادة (3):

يكون للكلمات الآتية الواردة في هذه التعليمات المعاني المقابلة لها إلا إذا دلّت القرينة على غير ذلك:

1. الجامعة: جامعة إربد الأهلية.
2. الرئيس: رئيس جامعة إربد الأهلية.
3. المجلس: مجلس عمداء جامعة إربد الأهلية.
4. العميد: عميد شؤون الطلبة.
5. عميد الكلية: عميد الكلية التي يتبع لها الطالب المخالف.
6. لجنة انضباط الطلبة: لجنة التحقيق مع الطلبة في الكلية.
7. لجنة التأديب: لجنة تأديب الطلبة المشكلة بقرار من مجلس العمداء.

المادة (4):

تعتبر الأعمال الآتية بشكل خاص وما هو بدرجتها مخالفات، تعرّض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

- أ. مخالفة قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.
- ب. أي فعل ماس بالشرف أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك، ويسئ إلى سمعة الجامعة و/أو العاملين فيها داخل الجامعة أو خارجها.
- ج. الغش أو محاولة الغش في الامتحان والإخلال بسير الامتحان.
- د. أي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الإخلال بسير المحاضرات في الجامعة.

- هـ. التحريض على الامتاع الجماعي عن حضور المحاضرات أو الأنشطة الجامعية.
- و. المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.
- ز. الدعوة إلى الطائفية أو القبلية أو الإقليمية التي من شأنها الإخلال بأمن البلد، أو المشاركة في أي نشاط يصطبغ بصبغتها .
- ح. توزيع نشرات أو إصدار جرائد أو جمع توقيعات أو تبرعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة أي من الأنشطة المذكورة.
- ط. استعمال مباني الجامعة ومرافقها وأجهزتها وممتلكاتها وملحقاتها لغير الأغراض التي أعدت لها، أو استعمالها دون إذن مسبق.
- ي. إتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة أو سرقتها.
- ك. التزوير في الوثائق الجامعية، أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية أو غير جامعية.
- ل. حمل السلاح داخل الحرم الجامعي بجميع أنواعه سواء أكان مرخصاً أو غير مرخص.
- م. انتحال الشخصية، كأن يوقع طالب عن آخر أو يقدم امتحاناً عنه، أو الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الجامعة.

المادة (5): العقوبات التأديبية:

- أ. التنبيه.
- ب. إخراج الطالب من قاعة التدريس واستدعاء حرس الجامعة عند الضرورة لإخراجه.
- ج. حرمان الطالب من حضور عدد من محاضرات المادة التي يخل الطالب بالنظام في أثنائها، بشرط ألا يتجاوز الحرمان ثلاث محاضرات، ويعتبر الطالب في هذه الحالة غائباً غائباً غير مشروع.
- د. الإنذار بدرجاته الثلاث (الأول والثاني والثالث).
- هـ. حرمان الطالب من المنح، والقروض، والمساعدات الطلابية.
- و. الحرمان لمدة فصل دراسي أو أكثر من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي ترتكب فيها المخالفة.
- ز. تغريم الطالب كلفة استبدال أو إصلاح ما أتلغه، أو تغريمه مثلي كلفة ما لا يمكن استبداله أو إصلاحه.
- ح. إلغاء تسجيل أو إسقاط مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة، أو مواد الفصل كاملة بما في ذلك مواد الفصل الصيفي.
- ط. إلغاء أو تعليق قرار منح الشهادة وكشف العلامات إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات منحها أو أن هناك مخالفة أخرى تستوجب هذه العقوبة.
- ي. الفصل المؤقت من الجامعة لفصل دراسي أو أكثر بما في ذلك الفصل الصيفي.
- ك. الفصل النهائي من الجامعة.

المادة (6):

- أ. ينتهي مفعول العقوبات التأديبية في الفقرات (أ- ك) من المادة الخامسة من هذه التعليمات، وترفع من ملف الطالب على النحو الآتي:
- 1- العقوبات في الفقرات (أ- ب- ج) وعقوبة الإنذار الأول بانقضاء الفصل الذي وقعت فيه العقوبة.
 - 2- عقوبة الإنذار الثاني بانقضاء فصلين دراسيين، بما في ذلك الفصل الذي وقعت فيه العقوبة.
 - 3- عقوبة الإنذار الثالث (النهائي) بانقضاء ثلاثة فصول، بما في ذلك الفصل الذي وقعت فيه العقوبة.
 - 4- العقوبة الواردة في الفقرة (هـ) بانقضاء فصلين دراسيين بما في ذلك الفصل الذي وقعت فيه العقوبة.
 - 5- العقوبة الواردة في الفقرة (و) بانتهاء مدة الحرمان.
 - 6- عقوبة الفصل المؤقت بانقضاء أربعة فصول، بما في ذلك الفصل الذي وقعت فيه العقوبة، أو بالتخرج.
 - 7- العقوبة الواردة في الفقرة (ز) باستيفاء الغرامة.
8. يمكن استبدال العقوبات الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات، بعقوبات مجتمعية داخل أو خارج الحرم الجامعي وفقاً لما تراه اللجنة مناسباً، باستثناء العقوبة الواردة في الفقرة (ط) من ذات المادة.
- ب. تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مشروط بعدم ارتكاب الطالب أية مخالفة تأديبية خلال مدة سريان العقوبة.

المادة (7):

- أ. يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ب. في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة، تسحب هوية الطالب المفصول، ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال سريان مدة العقوبة إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.
- ج. يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة (حسن السلوك)، كما يتم تعميم اسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى.

المادة (8):

- أ. إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب قد حرض أو دبر أو شارك أو تدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرة ثنائية أو جماعية داخل الجامعة أو خارجها في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي أو المؤقت من الجامعة وفقاً لمقتضى الحال.
- ب. إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب قد أقدم على إيذاء لفظي أو مادي بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو أحد الطلبة، فيوقع عليه جزاء الفصل النهائي أو المؤقت من الجامعة.
- ج. إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مشروبات روحية، أو مواد مخدرة أو أنه قد تعاطاها أو روج لها، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة، يوقع عليه جزاء الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين أو أكثر، وفي حالة تكرار ذلك يفصل نهائياً من الجامعة.

د. إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب قام قصداً بإرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تتطوي على ذم أو قذح أو تحقير أو إساءة الى سمعة الجامعة، أو العاملين فيها من داخل الجامعة أو خارجها، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي أو المؤقت من الجامعة حسب مقتضى الحال.

المادة (9):

لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية.

المادة (10):

أ. يعطى كل طالب يضبط متلبساً بالغش في أي امتحان صفراً، ويحال إلى اللجنة التأديبية لإيقاع العقوبة المناسبة.

ب. إذا كرر الطالب الغش في أي امتحان يفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد، وهو الفصل التالي للفصل الذي ضبط فيه.

ج. اكتشاف الغش في وقت لاحق لا يعفي مرتكبه من المسؤولية؛ وتوقع عليه العقوبة المنصوص عليها.

المادة (11):

أ. تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني وإلى مدير دائرة القبول والتسجيل وإلى ولي أمر الطالب والجهة الموفدة إن وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات.

ب. على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة ومدير دائرة القبول والتسجيل .

المادة (12):

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بقوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة، أو بعدم اطلاعه على ما ينشر في لوحة الإعلانات في الجامعة.

المادة (13):

أ. لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يلي الفصل الذي فصل فيه.

ب. لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أية مواد يدرسها خلال مدة فصله في أية جامعة أخرى.

المادة (14):

أ. يؤلف عميد الكلية في مطلع كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء، بالإضافة إلى عضو احتياطي رابع من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تسمى لجنة انضباط الطلبة، وذلك للتحقيق في المخالفات

التي يرتكبها طلبة كليته منفردين (غير مشتركين مع طلبة الكليات الأخرى) سواء ارتكبت المخالفة داخل مبنى الكلية أو خارجه.

ب. تكون مدة لجنة انضباط الطلبة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج. يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى لجنة انضباط الطلبة بناء على التقرير الوارد إلى العمادة، وتنسب اللجنة للعميد بالعقوبة المناسبة بشأنها.

المادة (15):

أ. يؤلف مجلس العمداء وبتسيب من العميد، في مطلع كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء، بالإضافة إلى عضو احتياطي رابع من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة تسمى لجنة تأديب الطلبة، ويعين المجلس رئيساً لها، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يشترك في ارتكابها طلبة من أكثر من كلية في أي موقع من الحرم الجامعي.

ب. تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج. ج. يتولى العميد إحالة المخالفات إلى لجنة تأديب الطلبة للتحقيق فيها بناء على التقرير الوارد إليه، واتخاذ العقوبة المناسبة بشأنها.

د. د. تعقد لجنة تأديب الطلبة جلساتها في عمادة شؤون الطلبة أو أي مكان آخر داخل الحرم الجامعي وفقاً لما يراه رئيس اللجنة مناسباً. وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

المادة (16):

أ. يقوم رئيس لجنة تأديب الطلبة أو انضباط الطلبة بدعوة الأعضاء للاجتماع، ودعوة الطالب المخالف للمثول أمام اللجنة، وتسجيل محاضرها، وإعداد التقارير.

ب. في حال غياب أحد أعضاء لجنة التحقيق يستدعى العضو الاحتياطي في اللجنة.

ج. يتم تبليغ الطالب للمثول أمام اللجنة المعنية عن طريق الإعلان له في كليته المعنية أو تبليغه خطياً عن طريق العميد المعني أو بوساطة الرسائل النصية على هاتفه أو من خلال الوسائل الإلكترونية، وتحفظ نسخة من هذا التبليغ أو الإعلان في ملف القضية، ويعتبر التبليغ بوساطة الهاتف صحيحاً إذا تعذر التبليغ بالوسائل المذكورة. على أن لا تقل المدة من وقت التبليغ ومدة حضور الجلسة عن (24) ساعة.

د. للطالب تقديم أية بيانات أمام اللجنة بما في ذلك تسمية الشهود.

هـ. يوقع الطالب المحال إلى اللجنة على إفادته.

و. يتولى رئيس اللجنة إدارة الجلسات، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية أو بالإجماع، وعلى العضو المخالف بيان سبب المخالفة.

المادة (17):

للجنة التحقيق الاطلاع على الوثائق والبيانات المتعلقة بالتحقيق، ولها أن تسمع أي شاهد تحت القسم القانوني أو بدونه.

المادة (18):

على اللجنة البت في المخالفات المحالة اليها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة، ولرئيس الجامعة تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك، وعلى الطالب المثل أمام لجان التحقيق خلال هذه المدة، وللجنة الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه حسبما هو منصوص عليه في المادة (16) من هذه التعليمات .

المادة (19):

إذا انتهت المدة المحددة لأية لجنة فإنها تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجنة جديدة تحل محلها.

*المادة (20):

تُحدد صلاحيات إيقاع الجزاءات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي :

أ. لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (5) من هذه التعليمات.

ب. للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ-و) من المادة (5) من هذه التعليمات.

ج. لعميد الكلية بناء على تنسيب لجنة انضباط الطلبة حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ك) من المادة (5) من هذه التعليمات.

د. للجنة التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ - ك) من المادة (5) من هذه التعليمات وفقاً لقناعتها بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليها .

هـ. للعميد أو عميد الكلية حق مصادرة أية مادة يدخلها الطالب للجامعة بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.

المادة (21):

لرئيس أن يتولى اختصاصات مجلس العمداء واللجان المعنية في الجامعة المنصوص عليها في هذه التعليمات، في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو إخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء في أول جلسة له.

المادة (22):

أ: مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (ي، ك) من المادة (5) من هذه التعليمات، إذ يحق للطالب أن يستأنف

لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغه القرار أو من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان وجاهياً، ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

ب. للطالب تقديم استرحام إلى رئيس الجامعة بخصوص العقوبات الواردة في الفقرات من (أ-ح) من المادة (5) من هذه التعليمات وللرئيس صلاحية تخفيض العقوبة أو الغائها أو الإبقاء عليها وفقاً لمقتضى الحال.

المادة (23):

يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للضبوطات والتقارير التي يقدمونها حجتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (24):

لا يمنع فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات من ملاحقة الطالب قضائياً إذا شكلت المخالفة التي ارتكبها جرماً يعاقب عليه القانون، وكذلك لا تمنع إجراءات المحكمة من معاقبة الطالب وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (25):

يبت المجلس في أي مخالفة أو مسألة لم يرد بشأنها نص كما ويقوم بتفسير أي نص يختلف على تفسيره.

المادة (26):

يصدر الرئيس القرارات التنفيذية اللازمة لنطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (27):

الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (28):

تُلغى تعليمات تأديب الطلبة في جامعة إربد الأهلية السابقة وتعديلاتها، ويعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

*تم تعديلها بقرار مجلس العمداء رقم (2023/19/4) تاريخ 2023/5/16.